تحرك عاجل

محام مُحتَجَز تعسفًا

يُحتَجَز المحامي ومدافع حقوق الإنسان أحمد صواب، الذي يبلغ من العمر 68 عامًا، تعسفًا منذ 21 أفريل/نيسان 2025، بسبب عمله في مجال الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير. ويواجه حاليًا المحاكمة على خلفية تهم متعلقة بالإرهاب لا أساس لها بسبب مجرد تصريحات انتقد فيها عدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وانتهاكات الحقوق في المحاكمة العادلة خلال المحاكمة المتعلقة بـ "قضية التآمر"، والتي كان يُمثِّل فيها عدة متهمين. ويجب على السلطات التونسية الإفراج عن أحمد صواب على الفور وإسقاط جميع التهم المُوجَّهة إليه ووضع حدٍ لإساءة استخدام التشريعات المتعلقة بالإرهاب لإسكات أصوات المُعارِضة السلمية.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس الجمهورية التونسية قيس سعيد
طريق حلق الوادي
الموقع الأثري بقرطاج، تونس العاصمة
البريد الإلكتروني: *contact@carthage.tn*
تويتر: @TnPresidency – فيسبوك

السيد الرئيس،
تحية طيبة وبعد...

أراسلكم للإعراب عن بواعث قلقي البالغ حيال الاحتجاز التعسفي للمحامي ومدافع حقوق الإنسان أحمد صواب، الذي يبلغ من العمر 68 عامًا، لمجرد تعبيره السلمي عن آرائه وممارسة واجباته بصفته محاميًا لحقوق الإنسان. ففي 21 أفريل/نيسان 2025، اعتقلته السلطات التونسية بعد مؤتمر صحفي انتقد فيه انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة وتدخُّل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء خلال المحاكمة المتعلقة بـ "قضية التآمر" التي حُكِم فيها بالسجن على مُعارِضين ورموز من المعارضة السياسية. واحتجزت السلطات صواب لمدة 48 ساعة بمعزل

عن العالم الخارجي، بدون أن يُتاح له الاتصال بمحاميه أو أسرته. وبعد مرور يومين، أُمِر باحتجازه قيد الإيقاف التحفظي، ورفض قاضي التحقيق في 28 أفريل/نيسان طلبًا رسميًا بالإفراج عنه قدمه فريق الدفاع عنه وأُحِيل بعد ذلك إلى المحاكمة.

ويُقَاضى أحمد صواب بسبب التصريحات التي أدلى بها بشأن عدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة خلال المحاكمة المتعلقة بقضية تُعرف بـ "قضية التآمر"، حيث كان من بين أعضاء هيئة الدفاع. ويواجه صواب المحاكمة على خلفية تهم لا أساس لها بتكوين وفاق بقصد ارتكاب جرائم إرهابية، ودعم جرائم إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وتوجيه التهديدات، واستعمال شبكات وأنظمة الاتصالات للإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم.

وتُعَد تصريحاته، التي انطوت على انتقادات للانتهاكات الإجرائية خلال المحاكمة، مشمولة ضمن حقه في حرية التعبير وتحظى بالحماية بموجب كلٍ من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللذين تشكّل فيهما تونس دولة طرفًا. ومن ثم، يأتي اعتقاله ومقاضاته، كما يبدو، انتقامًا منه بسبب انتقاداته المشروعة للقضاء ومهنته كمحامي دفاع.

وأحثكم على أن تضمنوا الإفراج الفوري عن أحمد صواب؛ فهو مُحتَجَز لمجرد ممارسته السلمية لحقوقه الإنسانية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

أحمد صواب هو محام تونسي ومدافع بارز عن حقوق الإنسان، معروف بانتقاداته الصريحة لانتهاكات الحق في المحاكمة العادلة، وتدخُل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء وعرقلة استقلاليته وتمادي السلطة التنفيذية في التجاوزات، لا سيما في ظل حكم الرئيس قيس سعيّد. وقد عمل قبلًا قاضيًا في المحكمة الإدارية وكان أحد المنتقدين الصرحاء لتفكيك سيادة القانون بعد استيلاء الرئيس سعيّد على السلطة في 25 جويلية/تموز 2021. وكان صواب يترافع عن العديد من ضحايا الانتهاكات البارزين، من بينهم سنية الدهماني إلى جانب المحاميَّيْن وناشطَيْ المعارضة السياسية غازي الشواشي ورضا بلحاج، المتهمَيْن في "قضية التآمر".

وفي 19 أفريل/نيسان 2025، تحدث أحمد صواب خلال مؤتمر صحفي خارج المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، بعد جلسة المحاكمة في "قضية التآمر" التي انتهت بالحكم بالسجن على 37 متهمًا ظلمًا، من بينهم قادة من المعارضة السياسية، استنادًا إلى تهم زائفة بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب والتآمر ضد الدولة. وقد ترافع بصفته محاميًا عن العديد من المتهمين، وفي تصريحاته، انتقد انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة التي وقعت خلال المحاكمة، وتدخُل السلطة التنفيذية في الإجراءات القضائية وعدم استقلالية المحكمة.

وبعد يومين، اعتقل الفوج الوطني لمجابهة الإرهاب أحمد صواب واستجوبه على خلفية هذه التصريحات.

واحتجزت وحدة شرطة مكافحة الإرهاب صواب بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 48 ساعة، مانعةً إياه من الاتصال بأسرته أو محاميه، قبل عرضه على قاضي التحقيق لدى القطب القضائي لمكافحة الإرهاب في تونس العاصمة.

وفي 23 أفريل/نيسان 2025، أمر القاضي باحتجازه رهن الإيقاف التحفظي لمدة ستة أشهر إلى حين استكمال التحقيقات، على الرغم من غياب أدلة تفيد تورُطه في جريمة مُعترَف بها بموجب القانون الدولي. وفي 30 جوان/حزيران 2025، أنهى قاضي التحقيق مع صواب واتهمه رسميًا بـ "إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة، بأي وسيلة كانت، لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها والامتناع عن إشعار السلط ذات النظر [...] والتهديد بارتكاب الجرائم الإرهابية. [وتشمل هذه الأعمال] تعريض حياة أشخاص معنيين بالحماية إلى الخطر بالإفصاح عمدًا عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم [...] للغير والامتناع [عن إشعار السلط]"، بموجب الفصول 1 و13 (جديد) و30 و34 و40 و43

و78 و81 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب. ووُجِّهَت إليه أيضًا تهم أخرى تتعلق باستخدام شبكات الاتصالات وأنظمة الاتصال "لإنتاج أو ترويج أو نشر أو إرسال أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزوَّرة أو منسوبة كذبًا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان" و"نشر أو إشاعة أخبار أو وثائق مصطنعة أو مزوَّرة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو [كرامته أو شرفه] أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية"، بموجب الفصل 24 مرسوم عدد 54 والفصل 68 من مجلة الاتصالات.

واستأنف فريق الدفاع عن صواب قرار القاضي، ولكن في 17 جويلية/تموز، أصدرت دائرة الاتهام لائحة بالتهم المذكورة أعلاه ضده وأحالته إلى المحاكمة. ومن المقرر بدء المحاكمة في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2025.

ويأتي احتجاز صواب ومقاضاته في انتقام مباشر منه بسبب عمله في مجال الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير وأنشطته المهنية.

وتقضي المعايير الدولية لحقوق الإنسان بأنه ينبغي تمكين المحامين من الاضطلاع بمهامهم المهنية دون التعرض للمضايقة أو التخويف وحمايتهم باعتبارهم مدافعين عن حقوق الإنسان، حينما يعملون على تعزيز الحقوق وحمايتها، لا سيما عند تمثيلهم لضحايا الانتهاكات. وبخلط السلطات التونسية بين الدفاع القانوني والإرهاب، فإنها تُفاقِم من تقويض الحق في المحاكمة العادلة واستقلال القضاء وتخلق مناخًا يسوده الخوف يمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهم الأساسي. وتأتي قضية صواب في إطار حملة أوسع تشنها السلطات التونسية على المنتقدين، ومن بينهم المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية نمطًا من إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لملاحقة المعارضين السلميين قضائيًا، وتوجهًا مُقلقًا نحو استهداف المحامين الذين يمثلون أعضاء جماعات المعارضة السياسية والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان في تونس. وفي الأعوام الأخيرة، لاحقت السلطات التونسية العديد من المحامين أو ضايقتهم، إما لمجرد دفاعهم عن السجناء السياسيين أو انتقادهم القضاء والسلطة التنفيذية علانيةً.

ويُؤكَّد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على ضرورة ضمان الحكومات للمحامين القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو تدخل غير لائق. وينص المبدأ 18 من المبادئ الأساسية على ما يلي: "لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين". إضافةً إلى ذلك، ينص المبدأ 23 من المبادئ الأساسية على ما يلي: "للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات.

ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكليها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائمًا وفقًا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون". ووفقًا للمبدأ 1 (ب) (3) من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، لا ينبغي للمحامين أن "يتعرضوا ولا أن يُهدَّدوا بأن يُعرَّضوا للملاحقة القضائية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها بسبب اتخاذهم أي إجراء يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها".

لغة المخاطبة المُفضَّلة: اللغات الإنكليزية أو العربية أو الفرنسية.
ويمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: [3 أفريل/نيسان 2026]
ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتم في إرسال المناشدات بعد الموعد النهائي المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: أحمد صواب (صيغ المذكر)

رابط التحرك العاجل السابق: التحرك العاجل الأول